

العرفق

المنظمات غير الحكومية المدعوة للاعتراف في المنعصر المالسي لكافة المنعصرة والتعصير المنعصري

يدعو الأمين العام المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي حضور المؤتمر العالي لكافة المنعصرة والتعصير المنعصري؛ جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئة الأولى، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئة الثانية والمنظمات الطيدة في السجل التي تكون قد قدمت بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها أو التي تخطط للاضطلاع بها في إطار هذه لكافة المنعصرة والتعصير المنعصري، وفقا للمادة ١٨ (و) ٤ من برنامج العهد (٦٨). ويتم اشتراكها عن طريق حضور المؤتمر بعثة مراقبين وعن طريق تقديم بيانات مكتوبة إلى أمانة المؤتمر.

١٢٠/٢٢ - الطاهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منطقة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

ان الجمعية العامة

اقتضاها عليها بأن التزام جميع الدول بمبادئ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي
لتمتع واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ولتحقيق كرامة وقضية الإنسان على الوجه
الاكمل.

وإذ رافعا عليها أن على الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء واجب تحقيق التطلعات
الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،
وفي تعزيز وتفعيل احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب المنعصر
أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(٦٨) القرار ٢٠٥٢ (د - ٢٨) العرفق.

والاقتناع منها بأنه ينبغي لهذا الصان أن يقوم على أساس تفهم عميق لتفوق المشاكل الثالثة في مختلف المجتمعات وعلى الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات .

وإن لا يهرب عن بالها الاطلاق المالي لحقوق الانسان (٦٦) .

وإن تعلم بما حققه المجتمع الدولي من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحرريات الأساسية ، وخاصة فيما يتعلق بوضع معايير في نطاق منظومة الأمم المتحدة .

وإن تلاحظ باهتمام بدو ملاد المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٧٠) وعدد كبير من الموكوك الدولية الهامة الأخرى في ميدان حقوق الانسان .

وإن ترى أن قبول الدول الأعضاء الالتزامات الواردة في الموكوك المذكورة بشكل متصرا عاما من عناصر الفصل المالي لحقوق الانسان والحرريات الأساسية ومراعاتها .

وإن تدرك أنه لا يمكن ، ولذا للاطلاق المالي لحقوق الانسان ، بلوغ الوضع المثالي الذي ينصم فيه البشر بالتحريم من العنف والتمييز إلا إذا قهيات ظروف يمكن لكل فرد أن ينضم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية .

وإن هي على اقتناع عميق بأن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تقبل انفرادا .

وإن تدرك أن الفصل المنصري ، وجميع أشكال التمييز المنصري ، والاستعمار والسيطرة الأجنبية ، والاحتلال الأجنبي ، والمدوان ، والتبديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحل كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تشكل حالات تعتبر بحذ ذاتها انتهاكات جسيمة واضحة لجميع حقوق الانسان والحرريات الأساسية للشعوب والأفراد كما تؤدي الى وقوع أفعال هذه الانتهاكات .

وإن يلاحظ على ذلك عميق تجاه استمرار وجود نظام اقتصادي دولي ظالم ما يشكل طبيعة كبرى تتميز بسبيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية .

وإن ترى أن طرح المعط الخليل في ميدان حقوق الانسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي أن يولي الاهتمام الواجب لخبرات البلدان النامية والحالة السائدة فيها ، وكذلك ما تملكه هذه البلدان من جهود لتطبيق حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٢) .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، الملحق .

وإن تولى أنه ينبغي للذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان أن تتميز بتحليل شامل للمشاكل القائمة في ميدان حقوق الانسان وهذا مزيد من الجهود لاجراء المحاولات المناسبة التي تؤدي لعدا الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحرريات الاساسية . على أن تؤخذ في الحسبان خبرات واسهامات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء . وقد نظرت في تقارير الأمين العام المصعدة بهذا الهند (٧١) .

١ - تقرير أن منهج العمل الطويل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المظاهر القائمة :

(أ) أن جميع حقوق الانسان والحرريات الاساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وأن تقييد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يحفظ باهتمام متساوي وحماية عاجلة ؛

(ب) أن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التحقق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل . لحرار تقدم دائم نحو اكمال حقوق الانسان انما هو ممكن باتباع سياسات قوية ودولية سليمة وفعالة على صعيد الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ كما اقترح بذلك اعلان طهران (١٩٦٨) (٧٢) ؛

(ج) أن جميع حقوق الانسان والحرريات الاساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ؛

(د) انه ينبغي ان نلاحظ ان يجرى بحث المسائل المتعلقة بحقوق الانسان بحثا اجماليا يأخذ في الاعتبار الاطار الشامل لمختلف المجتمعات التي تبرز فيها هذه المسائل الى جانب الحاجة الى تعزيز الكرامة الكاملة للانسان وتنمية المجتمع ورفاهه ؛

(هـ) انه ينبغي ان نحدد مسألة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة أن يفتح المجال الدولي او يواصل فتحه ، اولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة الممارسة لحقوق الانسان للشعوب والامم التي يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري ، وعن الاستعمار ، وعن السيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة العالمية ، وكذلك عن رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحقوق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرائها ومواردها الطبيعية ؛

(٧١) A/10235 و A/32/178 و A/32/179 .

(٧٢) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.68.XIV.2) ، الصفحة ١٠ .

(و) أن تطبق النظام الاقتصادي الدولي الجديد بشكل عنصر أساسي من عناصر العمل العالمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وينبغي أيضا أن يمنح الأولوية ؛

(ز) أن مثاله أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تطبق الدول الأعضاء بتعهدات خاصة من طريق انضمامها إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ؛ وينبغي ، لذلك ، تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وقبول وتبني ما يصل بذلك من الصكوك الدولية على النطاق العالمي ؛

(ح) ينبغي أن تأخذ جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في اعتبارها ، في أعمالها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، خبرة ومساهمة البلدان الناطقة بالفرنسية والبلدان الناطقة بالإنجليزية ؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان :

(أ) أن تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، بتحليل عناصر للنماذج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين القطع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك في ضوء المبادئ الآتية الذكر ؛

(ب) وأن تلي بحمام الولاية التي حددتها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٢ (د - ٦٠) المرفق في ١٢ آذار/مايو ١٩٧٦ واللجنة في مقررها ٤ (د - ٢٢) المرفق في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٢ (٧٢) ، وذلك في ضوء هذا القرار ؛

(ج) وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مفصلا بمناقشتها وتوصياتها بشأن ماتم اتجاره من أعمال متصل بالقرنين المرتفعين (أ) و (ب) أعلاه ، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس ؛

٢ - ترجع من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٤ - تطلب أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، "النماذج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين القطع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

الجلسة العامة ١٠٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والسبعون ، المجلد رقم ٦ (٢٢/٥٥٥٢) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفقرة ٥ .